

والتاريخ القام الثالث بزياة على التهنيد ولوعين والبرق فيها جميع ذلك
 وكانت ترك القعود الاول وقيل كل هذه قول الى ترك الواجب
 كالتب سهوا لمؤتم بل سهوا وامه ان سجد والمسوق بسجد
 امامه في بعض سري عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا
 سبوا الا قام وسجد للسهو وان سري عن الاخير عاد ما لم يقيد
 بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه فغلا في سادسة
 ان شاء وان بعد الاخير في قام سهوا عاد ما لم يسجد الخامسة
 وسلم وان سجد لها في قرصه وفي سادسة وسجد للسهو
 الزكفان نقل لا قضاء او قطع ولا تنويان عن سنة الظهور من
 اقتدره فيما صلا قضا ولو افسد قضاها وعند محمد ما ساء
 واراد احد الا يقضي ينقل كعنين وسري سجد الا في ان ينجح
 سلام من عليه السري يخرج عنها ووقها يصح الاقترانه
 سطر وضوءه بالتهنيد ووضوءه اربعينية الإقامة حال
 سطر وضوءه بالتهنيد ووضوءه اربعينية الإقامة حال

بمدرك نظرا في سجد ضربه بطوع قبل الفرق الا عند من
 الوقت اقتدر ما مراكم خوف حتى وقع راسه لم يدرك
 ركع فلكه امامه في صح **باب فضا الغوايت** فرض التر
 بيت بين الفرض الخمس والوتر فانيها كلها او بعضها فلكه في فرض
 من ذكرانه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة الا لو ترم من علم التوضا
 العشاء بلا وضوء والاجرين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت
 او ماتت سجد في كانه او قد منه قلت بعد الكثرة او
 لا فصح وفتي من نزل صلوته شهر فندم واخذ في وقتها
 لم نزل فرضا او في صلوته الشهر الا فرضا او فرضين صلي حساما اذا
 ذكرها في سنة فسد الخبر خوفا ان اذ ساء سماح الكراوان
 قضى الغايت بطل فرضية الخمس الاصلها **باب السهو**
 يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتسهل في سلام اذا قدم
 وكنا او اخذ او كره او عجزوا اجبا او تركه كراوع قبل القراء

